



قرار رئاسي رقم 2026/03 بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس المجلس الجماعي لتاسيرت

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- ❖ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-05-72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- ❖ بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 والدورية عدد D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم إدارة جماعة تاسريرت يوم الأحد 17 ماي 2026، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا بدار الجماعة مركز تاسريرت مباراة للتوظيف في درجة تقني (01) من الدرجة الثالثة. ويشارك فيها المترشحون المستوفون للشروط المحددة في **الجدول رقم 1** المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01) يخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب خطي موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة تاسريرت لاجتياز مباراة التوظيف مع الإشارة وجوبا إلى الدرجة والتخصص المطلوب في الترشيح، مع ذكر الاسم الكامل، العنوان الشخصي، البريد الإلكتروني ورقم الهاتف؛
2. نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
3. نسخة لبطاقة التعريف الوطنية .
4. سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة؛
5. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح؛
6. كل وثيقة تفيد وتعزز ملف الترشيح.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني cr.tassirt@gmail.com Email مع إرسالها عبر البريد إلى مصلحة كتابة الضبط بجماعة تاسريرت، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في يوم الجمعة 24 أبريل 2026، وسيتم الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين والناجحين في مباراة التوظيف حسب الإطار في حدود المناصب المتبارى بشأنها حسب الترتيب والاستحقاق على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعبر الموقع الرسمي للجماعة: www.commune-tassirt.ma، وكذا على الصفحة الرسمية للجماعة عبر الفايسبوك "جماعة تاسريرت COMMUNE DE TASSIRT".

حرر بتاسريرت، بتاريخ: 09 مارس 2026.



جدول رقم: 01 (يتعلق بالدرجة، الشروط والتخصصات المطلوبة وكذا عدد المناصب)

عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الشروط	الدرجات
01	تطوير المعلومات	<ul style="list-style-type: none"> - دبلوم التقني المتخصص في التخصص المطلوب، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. - أن يكون من جنسية مغربية. - أن يتراوح عمر المترشح ما بين 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. 	تقني من الدرجة الثالثة

جدول رقم: 02 (يتعلق بمكونات المباراة)

المعامل	المدة	الاختبار
04	(03) ساعات	<p>اختبار كتابي:</p> <p>موضوع أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM)، تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها والمرتبطة بدرجة التقني المتباري بشأنها.</p>
03	ما بين (15) و (45) دقيقة	<p>اختبار شفوي أو تطبيقي:</p> <p>تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.</p>

